

الإطار التشريعي للعقد الإداري

وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (1440هـ)

دكتور / أحمد محمد الأسود

رئيس مجلس إدارة شركة الأسود
للاستشارات الهندسية والتدريب



بالإضافة لما سبق تأكيده من أهداف النظام والواردة في صلبه في المادة الثانية وهي بصيغة مختصرة:

تنظيم الإجراءات، ومنع استغلال النفوذ وحماية المال العام وتحقيق أفضل قيمة له، تعزيز النزاهة، المنافسة وتحقيق المساواة، تكافؤ الفرص، ضمان الشفافية، تعزيز التنمية الاقتصادية.

- ورد في النظام بعض المواد التي تعزز الاستثمار وتدعم استقطاب المستثمرين الدوليين وكذلك تشجع المستثمرين والمقاولين المحليين ومنها ما يخص:
- صرف المقابل المالي (مستحقات المقاولين).
 - تعديل الأسعار وأوامر التغيير وإنهاء العقود.
 - النظر في الشكاوى والتظلمات ومشاكل فض النزاعات والتحكيم.

الاعتمادات المالية

1- يجب تخصيص ما يوازي حجم الأعمال المراد طرحها في ميزانية الجهة الحكومية بالتنسيق مع وزارة المالية.

ويجوز وفقاً للمادة من اللائحة طرح الأعمال بدون اعتمادات على أن يذكر ذلك في أصل المنافسة.

2- التكلفة التقديرية : (م 23) (م 17 من اللائحة)

وتكون وفقاً لأسعار السوق الآتية مع المحافظة على سريتها وترسل في ملف مشفر يرسل للجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة ويمكن التنسيق في الأسعار مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

3- وثائق المنافسة والشروط والمواصفات (م 21 ، م 22 ، م 23 ، م 24 ، م 26 من

(اللائحة)

وتحتوي على :- تعليمات وشروط المنافسة ، نطاق العمل ، مدة التنفيذ جداول الكميات ، معايير ونسب تقديم الخدمة لعقود الأداء ، مجال التصنيف حسب الحاجة ، المخططات والرسومات حسب الحاجة ، الضمان الابتدائي والنهائي ، شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية ، مدة التوقف للنظر في التظلمات على قرارات الترسية ، نص العقد المراد إبرامه وشروطه وأحكامه مع توضيح آلية الدفع وآلية احتساب الغرامات ، شروط المحتوى المحلي إن وجدت .

وأن تكون إلكترونية مع توفر نسخ ورقية كافية في حالة تعذر الحصول على النسخ الإلكترونية لأسباب فنية وفقاً للفقرة (3) من المادة (8) ويراعى في الشروط والمواصفات عدم المبالغة في الشروط الفنية بما يتجاوز الحاجة والمتطلبات والاعتمادات المالية المخصصة ولا تتضمن الإشارة لنوع أو صنف معين أو علامة تجارية محددة إلا في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق مع أخذ الموافقة مسبقاً من الجهة المختصة بالشراء الموحد (مركز تحقيق كفاءة الإنفاق) مع الإشارة كلية أو ما يعادلها .
مع مراجعتها قبل الطرح والتعديل والتحديث ان لزم الأمر .

3 - إبرام العقد	2 - الطرح والترسية	1 - الإعداد والتجهيز
توقيع العقد	تقديم العروض	التخطيط المسبق
بدء التنفيذ	فتح العروض	القواعد والإجراءات
صرف المستحقات	تقييم العروض	الاعتمادات المالية
الاستلام	البت في الترسية	هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية
فسخ العقد	الترسية	كراسة الشروط والمواصفات
تسوية النزاعات		التأهيل السابق
فترة الصيانة		أسلوب الطرح

1. التخطيط المسبق (م 13) (3 من اللائحة)

وهي العملية التي تقوم من خلالها الجهة الحكومية بعمل خطة لأعمالها ومشترياتها، تحديد أولوياتها، تقدير تكلفتها بالتنسيق مع وزارة المالية لتوفير الاعتمادات المالية، ومن ثم تقوم الجهة الحكومية بنشر خطة تتناسب مع ميزانيتها تتضمن:

أ- نوع ووصف الأعمال ومكان تنفيذها.

ب- أسلوب الطرح مع تحديث الخطة بشكل مستمر، ويجوز عدم نشر ما يقتضيه الأمن الوطني من سرية، على أن يتم النشر في بوابة أو موقع الجهة الحكومية، ولا يترتب على شراء الخطط أي التزام.

2. القواعد والإجراءات

وهي مجموعة من الأحكام العامة والتعريفات تشمل أهداف النظام وعلى من ينطبق.

3. التنظيم المؤسسي (م 13) (14، 15 من اللائحة)

يشمل إنشاء البوابة، ويكون فيها جميع الأنشطة المتعلقة بالمنافسات، وقائمة المنشآت والمتعهدين المسجلين، والتعامل بينها وبين الجهات الحكومية.

مركز تحقيق كفاءة الإنفاق - اختصاصاته:

- أ- إعداد استراتيجية تحدد روابط التعاقد ومراجعة الشراء والكميات.
- ب- إعداد قوائم الأعمال والمشتريات المتكررة للاستفادة منها.
- ت- المتابعة الدورية لبيانات المشتريات والعقود الحكومية.
- ث- مراجعة دراسة الجدوى والتكلفة التقديرية ووثائق المنافسة ووثائق التأهيل المسبق.

الهيئة العامة للمحتوى المحلي والمشتريات الحكومية

تهدف إلى تعزيز المحتوى المحلي، وتعزيز القطاع الخاص، وزيادة نسبة المحتوى المحلي في العقود والمشتريات الحكومية، وتشجيع الشركات المحلية على المشاركة في العطاءات الحكومية.

الاعتمادات المالية

1- يجب تخصيص ما يوازي حجم الأعمال المراد طرحها في ميزانية الجهة الحكومية بالتنسيق مع وزارة المالية.

2- التكلفة التقديرية: (م 23) (م 17 من اللائحة)

وتكون وفقاً لأسعار السوق الآتية مع المحافظة على سريتها، وترسل في ملف مشفر يرسل للجنة فحص العروض قبل إعلان المنافسة، ويمكن التنسيق في الأسعار مع مركز تحقيق كفاءة الإنفاق.

وثائق المنافسة والشروط والمواصفات (م 21، م 22) (م 22، 23، 24، م 26 من اللائحة)

وتحتوي على:

تعليمات وشروط المنافسة، نطاق العمل، مدة التنفيذ، جداول الكميات، معايير ونسب تقديم الخدمة لعقود الأداء، مجال التصنيف حسب الحاجة، المخططات والرسومات حسب الحاجة، الضمان الابتدائي والنهائي، شروط وأحكام الاتفاقية الإطارية، مدة التوقف للنظر في التظلمات على قرارات الترسية، نص العقد المراد إبرامه وشروطه وأحكامه مع توضيح آلية الدفع وآلية احتساب الغرامات، شروط المحتوى المحلي إن وجدت.

وأن تكون إلكترونية مع توفر نسخ ورقية كافية في حالة تعذر الحصول على النسخ الإلكترونية لأسباب فنية وفقاً للفقرة (3) من المادة (8).

ويراعى في الشروط والمواصفات عدم المبالغة في الشروط الفنية بما يتجاوز الحاجة والمتطلبات والاعتمادات المالية المخصصة، وألا تتضمن الإشارة لنوع أو صنف معين أو علامة تجارية محددة إلا في الحالات التي يتعذر فيها وصف وتحديد المواصفات الفنية بشكل دقيق، مع أخذ الموافقة مسبقاً من الجهة المختصة بالشراء الموحد (مركز تحقيق كفاءة الإنفاق) مع الإشارة كتابةً أو ما يعادلها.

مع مراجعتها قبل الطرح والتعديل والتحديث إن لزم الأمر.

أساليب الطرح والتعاقد

1. المنافسة العامة (م 29) (33، 34، 35)

من اللائحة التنفيذية التي من خلالها تتاح الفرصة لأكبر قدر من المقاولين المتخصصين لتقديم عطاءاتهم للجهات الحكومية لتنفيذ مشروعات أو خدمات بهدف تحقيق الشفافية والنزاهة وضمان أفضل الأسعار وأعلى جودة في الخدمات، وتشمل: البناء والتشييد، خدمات الصيانة والنظافة، تأمين المعدات والأجهزة الفنية، التدريب... إلخ.

(2) المنافسة المحدودة (م 30) (36، 37، 38، 39، 40، 41) من اللائحة
دعوة عدد لا يقل عن (5) متنافسين، ويتم في أضيق الحدود في بعض الحالات.
مثل:

- الحالات العاجلة والطارئة.
- الحالات الخاصة (بعض الجهات العسكرية والأمنية).
- الخدمات الاستشارية.
- جمعيات القطاع غير الربحي المتخصصة بشرط تنفيذ الأعمال بنفسها.
- إذا كان السعر التقديري لا يزيد عن 500 ألف ريال.

(3) المنافسة على مرحلتين (م 31) (42، 43) من اللائحة

تُستخدم عند تعذر تحديد المواصفات الفنية النهائية بسبب تعقيد الأعمال، مثل:

• الطاقة النووية أو الأجهزة التقنية عالية الدقة.

وتتم على مرحلتين:

أ. طرح المنافسة لتقديم مقترحات دون أسعار أو بأسعار استرشادية.

ب. استكمال الشروط ودعوة أصحاب العروض المجازة.

4) الشراء المباشر (م 31) (44، 45، 46، 47، 48) من اللائحة

هو الحالات المستثناة في النظام التي تمكن الجهات الحكومية من شراء السلع وتأمين الخدمات بشكل مباشر دون الحاجة لإجراء منافسات أو دعوات أو عطاءات، ويكون في بعض الحالات مثل:

أ. احتياجات عاجلة والحالات الطارئة.

ب. قيمة الشراء أقل من مائة ألف ريال.

ت. عدم توفر هذه الأعمال إلا لدى متعهد أو مقاول أو مورد واحد.

ث. في حالة كان استخدام هذا الأسلوب فيه حماية للأمن الوطني وكذلك تأمين الأسلحة

والمعدات العسكرية ويكون من خلال الهيئة العامة للصناعات العسكرية.

ج. جمعيات القطاع غير الربحي المتخصصة بشرط مباشرتها العمل بنفسها.

5) الاتفاقية الإطارية (م 33) (49، 50، 51، 52، 53) من اللائحة

نوع من العقود تتضمن الأعمال التي سيجري في إطارها تنفيذ العقد وذلك في الحالات التي يتعذر معها تحديد الكميات الإجمالية للبنود أو الأصناف أو الحجم الإجمالي للأعمال أو موعد تنفيذها، وتكون في بعض الحالات مثل:

- الحاجة للتعاقد بصفة متكررة للحصول على بعض السلع أو الأعمال أو الخدمات.
- إذا كان من المتوقع وجود حاجة إلى شراء سلع أو تأمين أو تنفيذ خدمات نظرًا لطبيعة هذه الأعمال.

إمكانية الحاجة لتنفيذ بعض الحالات الطارئة أثناء المدة، ولها نوعان:

- أ. مغلقة: مدتها ثلاث سنوات (يكون المتعاقدون أطرافًا محددة).
- ب. مفتوحة: مدتها أربع سنوات (يمكن انضمام متعهدين آخرين أثناء تنفيذ الاتفاقية).

6) المزايدة العكسية (م 34) (54، 55، 56، 57) من اللائحة

أسلوب يُستخدم لشراء السلع المتوفرة لدى أكثر من مورد أو متعهد أو مقدم خدمات، ويتم فيه دعوة الموردين أو المقاولين، لا يقل عن (3)، لتقديم عطاءاتهم، ويتضمن أسعارًا متنافسة عكسية؛ أي يتنافسون لتخفيض أسعارهم، مما يساهم في تحقيق أفضل قيمة للمال العام، وتُستخدم في شراء السلع.

7) توطين الصناعة ونقل المعرفة (م 35) (58) من اللائحة

تقوم بها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية سواء من نفسها أو بطلب من جهة حكومية، بغرض التعاقد على توطين صناعة أو نقل معرفة.

(8) المسابقة (م 36) (59) من اللائحة

تكون بغرض الحصول على أفضل فكرة تصميمية أو غيرها من حقوق الملكية الخاصة، ويكون بشروط وضوابط تحدد معايير المفاضلة، ويكون عدد الفائزين لا يزيد عن (3)، وبعد اختيار العروض الفائزة تنتقل ملكية محتوياتها للجهة الحكومية.



ضوابط المدد والتواريخ في النظام واللائحة

البيان	المدة	النظام	المرجعية	اللائحة
مدة مراجعة مركز كفاءة الإنفاق للمنافسة	15 يوم			2/7/2026
مدة الأعطال التقنية قبل استخدام النسخ الورقية	3 أيام			3/16/2026
مدة سريان التأهيل المسبق	سنة			3/15/2026
مدة الإعلان (أقل من 5 مليون)	15 يوم			1-34
مدة الإعلان (أكثر من 5 مليون)	30 يوم			1-34
مدة الإعلان (100 مليون فأكثر)	60 يوم			1-34
مدة الإعلان قبل المنافسة المحدودة	20 يوم			1-36

اللائحة	المرجعية	النظام	المدة	البيان
2-44			10 أيام	مدة نشر الإعلان للتأكد من وجود مورد واحد
2-55			15 يوم	مدة تسجيل المزايدة العكسية
1-67		1-39	90 يوم (قابلة للتمديد)	مدة سريان العروض
2-67			أسبوعان	مدة موافقة أصحاب العروض على التمديد
1-70			10 أيام	مدة استكمال الضمان الناقص قبل الترسية
2-70			90 يوم	مدة سريان الضمان الابتدائي
3-71			3 سنوات	مدة سريان لجنة فحص العروض

اللائحة	المرجعية	النظام	المدة	البيان
	3-44		3 أيام	المدة بين فتح العروض وإحالتها للجنة
	3-58		30 يوم	مدة نشر نتائج المنافسات فوق 100 ألف
	1-87	53	5-10 أيام	فترة التوقف لمراجعة التظلمات
	2-67		أسبوعان	مدة موافقة أصحاب العروض على التمديد
	1-88		15 يوم	مهلة توقيع العقد بعد الإنذار

اللائحة	المرجعية	النظام	المدة	البيان
3-44		56	5 سنوات	مدة العقود ذات التنفيذ المستمر
2-59			60 يوم	مدة تسليم الموقع لمقاولي الإنشاءات
1-97		76	15 يوم + محضر + 15 يوم	التأخير في تسليم الموقع
2-67		128	سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي	مدة الضمان النهائي
1-99			10 سنوات	مدة الضمان الإنشائي

أجازت البيان كذلك للمقاول عند تأخير الجهة الحكومية من تسليم الموقع إنهاء العقد من المادة (133 من اللائحة)



أسئلة ونقاش

يسعدني استقبال أسئلتكم ومداخلاتكم.



شكرًا لكم

